مناقصات و مزايدات ــ عطاء ات ــ الاولوية للعطاء الاقل سعرا والافضل شروطا ــ حتى ولو كان المنتـــج مستوردا طالما لم تتضمن شروط طرح المناقصه أن يكون المنتج محليا ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ يونية سنـة٢٠٠٢ قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذيه نص الماده ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ ، ١٦ وقرار رئيـس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠٠٠ بترشيد الانفاق الحكومى ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أعاد بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنظيم أحكام المناقصات والمزايدات فوضع نظاما متكاملا يتضمن تحديد طرق التعاقد المختلفة وضوابطها ومن بين هذه الطرق المناقصـــه العامه أو الممارسة العامه كطرق أصلية للتعاقد والمناقصه المحدودة كطريق استثنائى يمكن اللجوء اليه فـــى الحالات التى تقتضى طبيعتها التعاقد مع موردين بذواتهم وأن مما تنضبط على هداه أصول المناقصات العامـــه أو المحدودة ، توفر عناصر العلانية والمساواه وحرية التنافس بين المتناقصين وجميعها مما يتحقق به تكافؤ الفرص والا حادت المناقصه عن الهدف الذى تقررت من أجله وفات الغرض من عقدها ومما يتصل بهذه الاسس علـــى نحو ما تتكامل به حريات التفاضل بين العطاء ات المتقدمة للمناقصة على أساس الالتزام الكامل بالشروط المعلـن عنها فى المناقصة فى توحيد أمين لاسس المقارنه من جميع النواحى الفنية والمالية بحيث تأتى الترسية علـــى أقل العطاء ات سعرا وأفضلها شروطا ، بيد أن المشرع خرج على هذا الاصل استثناء حماية للصناعه الوطنيـة وتشجيعها بموجب الفقرة الاخيرة من الماده (١٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات اذ قرر أفضليه للعطاء المقدم عن توريدات من الانتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية وذلك عند المقارنه بينه وبين العطاء ات المقدمه عن توريدات أو أعمال أو خدمات أجنبيه بحيث يصبح هذا العطاء هو الاقل سعرا طالمـــا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه ١٥٪ من قيمة أقل عطاء أجنبى ٠ ومن المستقر عليه أن طرح الاصناف المـــراد شراؤها فى مناقصه أو ممارسة أنما يكون على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصله وأشتراطات عامه وخاصه تستقـل الجهه الادارية بوضعها واجاز لها قانون المناقصات والمزايدات فى الماده (٩) منه ــ تحديد الصنف المـــراد شراؤه أن كان من المنتج المحلى أو من المستورد أو تحديد نسبة المكون المحلى فى هذا الصنف وبمجرد الاعلان عن المناقصه أو الممارسة تعتبر هذه الشروط والمواصفات هى قانون التعاقد التى يتعين الالتزام بها وعـــدم الفكاك منها باعتبار أن تقديم العطاء ات وفقا لتلك الشروط والمواصفات هو الايجاب الذى يجب أن يلتقـــى معه قبول الادارة لينعقد العقد وبالتالى يتعين أن تكون المقارنه والمفاضله بين هذه العطاء ات طبقا لهـذا القانون فلا يجوز استبعاد أو تفضيل أى عطاء بالمخالفة لهذه المعايير والا كان ذلك اخلال بمبدأ المساواه بيـن المتناقصين واخلالا بتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ٠

وفى ضوء ما تقدم يتعين تفسير عبارة " يحظر على الوزارات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ شراء الاصناف الاتى بيانها الا من الانتاج المحلى الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه بأنها خطاب موجه للجهـــات الادارية المخاطبة به بأن تلتزم بتضمين شروط طرح الاصناف المشار اليها فى مناقصات أو ممارسات بأن تقـــدم العطاء ات من المنتج المحلى فقط أو تحديد نسبة المنتج المحلى من الاصناف المطلوبه ٠ فاذا لم تلتزم الجهـات الادارية بذلك ولم تشترط تقديم العطاء ات من الانتاج المحلى فقط ٠ وتقدم للاشتراك فى المناقصه عطاء ات مـن الانتاج المحلى وأخرى من الانتاج الاجنبى فلا مناص حينئذ من التزام هذه الجهات باحكام الماده (١٦) مـــن قانون المناقصات والمزايدات المشار اليها ٠وتمتع العطاء المقدم من الانتاج المحلى بافضليه السعر الاقل اذا لـــم يزد بسعره عن قيمة أقل عطاء مقدم من الانتاج الاجنبى بنسبة لا تتجاوز ١٥٪ أما اذا زاد فرق السعر عـــن هذه النسبة فلا مناص حينئذ من تفضيل العطاء المقدم من الانتاج الاجنبى والقول بغير ذلك ينطوى علـــى مخالفة صريحة لاحكام قانون المناقصات والمزايدات ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم - وفى خصوص الحاله المعروضة - انه واذ قامت مديرية الاسكان والمرافق بمحافظة سوهاج بطرح مناقصة محدودة لتوريد ماكينة تصوير رسومات هندسية ولم تتضمن شروط الطرح ، شرط قصر العطاءات المقدمه على المنتج المحلى فقط ، وتقدمت أربع شركات كان أعلاها سعرا العطاء رقم ٤/١ المقدم من شركة زيروكس " تجميع محلى " بمبلغ ٠٠ر١٥ جنيه ، وأقلها العطاء رقم ٤/٣ المقدم من شركة ماتكو لمهمات المكاتب " مستورد " بمبلغ ٠٠ر٣٥٢ جنيه ومن ثم فانه يتعين المفاضلة والبت بالترسية على أقل العطاءات فى ضوء المعلن عنه من شروط وفى اطار التزام كامل بما هو مقرر بالماده (١٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات من أفضلية السعر الاقل للمنتج المحلى ولو زاد على سعر أقل عطاء من المنتج الاجنبى بنسبة لا تتجاوز ١٥٪ ، ومتى كان ذلك وكان سعر العطاء رقم ٤/١ المقدم من شركة زيروكس " محلى " يزيد على سعر العطاء رقم ٤/٣ المقدم من شركة ماتكو لمهمات المكاتب " مستورد " بنسبة تتجاوز ١٥٪ ومن ثم فلا مجال لاعمال أحكام الفقرة الاخيرة من الماده (١٦) المشار اليها ويتعين ارساء المناقصه المحدودة الماثله على العطاء رقم ٤/٣ المقدم من شركة ماتكو لمهمات المكاتب بأعتبار العطاء الاقل سعرا والافضل شروطا .

(فتوى رقم ٦٩٢ فى ٢٠٠٢/٧/٢٢ ملف رقم ٣٩٢/١/٥٤)

(فتوى رقم ٧٥٣ فى ٢٠٠٢/٨/١٥ ملف رقم ١٠٥/١/٥٨)